الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/541
23 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	- مقدمة	١	٢
ثانيا	- تنفيذ برنامج العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة	٢-١٨	٢
	ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢-٣	٢
	باء - الاجتماع المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات	٤-٦	٢
	جيم - الحلقة الدراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٧-١٨	٣
ثالثا	- المعلومات الواردة من الحكومات	١٩-٥٤	٥
	ألف - اليونان	١٩-٢٧	٥
	باء - لكسمبرغ	٢٨-٤٣	٧
	جيم - الكويت	٤٤-٥٢	١٠
	دال - بيرو	٥٣-٥٤	١١

011196 011196 96-28772

أولا - مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بالفقرتين ١٦ و١٧ من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بهدف أن يكون مكملا لتقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ (E/1996/83).

ثانيا - تنفيذ برنامج العمل في إطار منظومة الأمم المتحدة

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢ - ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (١٩٩٣-٢٠٠٣) الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩، ووافق على طلب لجنة حقوق الإنسان المقدم إلى الأمين العام بما يلي:

(أ) أن يقوم في أقرب وقت ممكن بنشر وتوزيع التشريع النموذجي الخاص بالعنصرية والتمييز العنصري، كي تسترشد به الحكومات في سن مزيد من التشريعات لمكافحة التمييز العنصري؛

(ب) أن يدرج أنشطة العقد الثالث التي لم تنفذ في برنامج فترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ في البرنامج المقبل للعقد، وأن يوفر الموارد اللازمة له؛

(ج) أن يكفل توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ أنشطة العقد الثالث خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣ - كما طلب المجلس، بناء على توصية اللجنة، إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكي يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين نتائج مشاوراته مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن إمكانية عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من ضروب التعصب المعاصرة.

باء - الاجتماع المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

٤ - عقد اجتماع مشترك لمكتبي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات في جنيف في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٥ - وفي ذلك الاجتماع، اتفقت اللجنة واللجنة الفرعية على إعداد دراسة مشتركة للمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتشير المادة ٧ من الاتفاقية، الوارد نصها في مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، إلى التدابير التي تتفق الدول الأطراف على اتخاذها في ميادين التدريس والتعليم والثقافة والإعلام بهدف مكافحة التمييز العنصري.

٦ - وعُيِّن عضوان من كل هيئة من الهيئتين للاضطلاع بإعداد ورقة عمل تشرح أهداف الدراسة ومقصدها، على أن تناقش ورقة العمل تلك في الاجتماع التالي للهيئتين في آب/أغسطس ١٩٩٧.

جيم - الحلقة الدراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٧ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٩١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلن فيه العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، قام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية لتقييم تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مع الإشارة بخاصة إلى المادتين ٤ و ٦. وعُقدت الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

٨ - وتضمَّن جدول أعمال الحلقة الدراسية المواضيع التالية:

(أ) التقييم الشامل لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(ب) تنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية: الحدود والمنظورات؛

(ج) الدعاية العنصرية والقائمة على كراهية الأجانب عن طريق الشبكات الحاسوبية والالكترونية: التدابير الواجب اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) آثار التحفظات على المادة ٤ على محاربة العنصرية والتمييز العنصري؛

(هـ) فعالية إجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛

(و) الاستنتاجات والتوصيات.

٩ - وافتتح المفوض السامي لحقوق الإنسان الحلقة الدراسية ببيان استهلالي، أعرب فيه عن قلقه إزاء ظهور أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والكراهية، وأشار بخاصة الى الظلم الذي يعانيه

المهاجرون، واللاجئون والأقليات العرقية. وذكر المفوض السامي ما شهدته السنوات الأخيرة من حرق وتدمير لمخيمات اللاجئين وللكنائس والمساجد والمعابد اليهودية ومن تدنيس لحرمة المقابر.

١٠ - ونبّه المفوض السامي الى أن الكراهية العرقية أو الوطنية تشترك مع العنصرية في بث أفكار أو نظريات تدعي تفوق عنصر واحد أو فئة واحدة من الأشخاص على الآخرين. وذكر، على وجه التحديد، "التطهير العرقي" بوصفه تعبيرا عن تلك الدعايات والسياسات، وأشار الى الإبادة الجماعية التي حدثت مؤخرا في رواندا كمثال على الكراهية الإثنية.

١١ - وكان غرض الحلقة الدراسية هو دراسة العقبات التي تحول دون التنفيذ الفعّال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واقتراح حلول لها. وفيما يتعلق على وجه التحديد بالمادة ٤، ناقش المشتركون الصعوبات التي تحول دون اتخاذ تدابير ترمي الى القضاء على جميع أشكال التحريض على الكراهية والتمييز العنصريين وعلى المنظمات التي تزاول تلك الأنشطة. وفي إطار المادة ٦، بحث المشتركون فعالية التشريعات وإجراءات الانتصاف المتاحة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري.

١٢ - وتتعلق الاستنتاجات الرئيسية التي خلصت اليها الحلقة الدراسية بوسائط الإعلام الجماهيرية، وشبكة "انترنت"، والتعليم. ولاحظ المشتركون في الحلقة الدراسية أن وسائط الإعلام الجماهيرية بمقدورها أن تساهم في نشر الأفكار العنصرية والتحريض على ارتكاب أعمال العنف. ولذلك، شجعت الحلقة الدراسية وسائط الإعلام الجماهيرية على نشر أفكار التسامح والتفاهم فيما بين الفئات المختلفة، بناء على جملة أسس منها الأخلاقيات المهنية.

١٣ - وفيما يتعلق بشبكة "انترنت"، اقترحت الحلقة الدراسية أن يعقد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان حلقة دراسية أخرى بالتعاون مع مقدمي خدمات التوصيل بشبكة "انترنت"، وذلك لمناقشة مسألة المعلومات العنصرية التي تنشر على شبكة "انترنت".

١٤ - وأكدت الحلقة الدراسية بقوة على أهمية التعليم في منع العنصرية والتمييز العنصري والقضاء عليهما والتوعية بمبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما فيما بين الشباب، وأوصت الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير في هذا الصدد.

١٥ - وسلّمت الحلقة الدراسية بأن من الأمور الحيوية أن تعزز الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الوعي بالخطر الذي يتعرض له استقرار النظامين الوطني والدولي من جراء نشر الكراهية العرقية، والأفكار أو النظريات التي تدعي تفوق عنصر واحد أو فئة واحدة من الأشخاص من لون معين أو من أصل معين، ومن جراء الدعايات والأنشطة العنصرية.

١٦ - ورأت الحلقة الدراسية، تمشيا مع التوصية العامة الخامسة عشرة (٤٢) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣[١]، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية أن خطر نشر الأفكار القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يمكن أن يكون قيدا مشروعا على الحق في حرية الرأي والتعبير والانضمام الى الجمعيات على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٥ من الاتفاقية.

١٧ - وحثت الحلقة الدراسية الدول الأطراف على تقديم المزيد من الدعم الفعال للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري وكفالة زيادة التعاون معها، لتمكينها من القيام بمهامها على نحو أفضل، وحثتها على التقيد بواجباتها المتعلقة بإعداد التقارير بموجب الاتفاقية.

١٨ - وأثنت الحلقة الدراسية على المنظمات غير الحكومية لما تقوم به من أعمال لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري. وشُجعت الدول على أن تأخذ في اعتبارها آراء المنظمات غير الحكومية لدى تلمس الحلول للمشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثالثا - المعلومات الواردة من الحكومات

اليونان

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦]

١٩ - أفادت وزارة العدل اليونانية بأن الدستور اليوناني والتشريعات اليونانية يصونان على النحو الأوفى المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الفردية والاجتماعية الأساسية لجميع المواطنين بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الدين أو الأصل العرقي أو القومي (المادة ٥) وحرية العقيدة الدينية.

٢٠ - وإضافة الى الحماية الدستورية للحقوق والحريات الفردية والاجتماعية، وقّعت اليونان وصدّقت على جلّ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقضاء على التمييز العنصري، ولا سيما ما يلي:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي.

٢١ - وتشكل هذه الاتفاقيات الدولية قانونا داخليا اعتبارا من وقت التصديق عليها، وهي واجبة التطبيق بحكم صفتها هذه من قبل المحاكم وجميع الأجهزة العامة، كما أنها فائقة النفاذ عملا بالفقرة ١ من المادة ٢٨ من الدستور التي تنص على ما يلي: "قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة، وكذلك الاتفاقيات الدولية اعتبارا من وقت التصديق عليها قانونا وعندما تصبح نافذة وفقا للشروط المنصوص عليها فيها، تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون اليوناني الداخلي وتَجُب أي أحكام قانونية مناقضة لها. ولا تكون قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية منطبقة على الأجانب إلا بشرط المعاملة بالمثل".

٢٢ - وبناء على ذلك، يتمتع جميع الأشخاص المشمولين بالولاية القضائية للمحاكم اليونانية، سواء أكانوا يونانيين أم أجانب، بالحماية بموجب هذه الأحكام من القانون المحلي والدولي على حد سواء ويحق لهم التماس الانتصاف القضائي لدى السلطات القضائية المختصة في حالة انتهاك هذه الأحكام.

٢٣ - وفي حالة انتهاك هذه الأحكام من قِبَل أجهزة الدولة في سياق ممارستها لواجباتها، تكون أجهزة الدولة والدولة ذاتها مسؤولة عن ذلك. وتخضع أجهزة الدولة للمسؤولية التأديبية، ولا تستثنى من ذلك المسؤولية الجنائية بموجب الأحكام النافذة. وتتحمل الدولة المسؤولية المدنية من حيث المبدأ. ولا يعتمد تطبيق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة على وجود تقصير (إصرار أو إهمال) من جانب الجهاز الذي ارتكب التصرف أو الإغفال أو الفعل المادي غير القانوني والضار.

٢٤ - وفضلا عن ذلك، وعلى صعيد التشريع العام، تنص المادة ٤ من القانون المدني على أن الأجنبي يتمتع بنفس الحقوق المدنية التي يتمتع بها المواطن، في حين تتضمن المادة ١٩٢ من القانون الجنائي حكما بشأن جريمة "تحريض المواطنين على التعصب"، يقضي بمعاقبة كل من يسبب علنا بأي وسيلة أو يحرض على ارتكاب المواطنين أعمال العنف بعضهم ضد بعض ويثير الفرقة فيما بينهم مسببا بذلك تعكير السلم العام، بالحبس لمدة لا تزيد عن سنتين، ما لم تفرض عليه عقوبة أشد بموجب حكم آخر. وسوف يوسع نطاق الحماية الممنوحة بموجب أحكام هذه المادة لتشمل الفئات العرقية أو فئات المواطنين المرتبطين فيما بينهم بمعتقدات أو آراء مشتركة، غير الآراء والمعتقدات الدينية أو السياسية.

٢٥ - وينظم القانون رقم ١٩٧٥ لعام ١٩٩١ مسائل دخول الأجانب وخروجهم وإقامتهم وعملهم وإبعادهم والإجراء المتصل بالاعتراف باللاجئين. وأحكام هذا القانون داخلة في إطار احترام الالتزامات الدولية التي تتحملها اليونان.

٢٦ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن اليونان شاركت في برنامج العمل المشترك للاتحاد الأوروبي بشأن العنصرية وكراهية الأجانب.

٢٧ - وأخيرا، أفادت وزارة العدل اليونانية بأن اليونان رهن إشارة المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من أجل التعاون بصدد المسائل المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ذي الصلة.

لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

٢٨ - أفادت حكومة لكسمبرغ بأن الاقتراحات العديدة التي جرى التصويت عليها في مجلس النواب في السنوات الأخيرة توضح بأن البرلمانيين يستجيبون لأقل إنذار بالعنف أو التحرشات العنصرية أو العرقية أو المعادية للسامية أو التحرشات الناجمة عن كره الأجانب، التي ربما تضر بالعلاقات الطيبة بين مواطني لكسمبرغ والأجانب.

٢٩ - وأكبر مثل على هذا المسلك هو اعتماد قانون إطاري بشأن إدماج الأجانب في لكسمبرغ سُن في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. ويتضمن هذا القانون ما يلي:

(أ) عنصر جزائي يحظر أي تمييز عنصري أو عرقي أو ديني ضد أي فرد أو جالية ويشدد العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم العنصرية، وذلك بإضافة حرمانهم من الحقوق المدنية لفترة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات؛

(ب) عنصر اجتماعي ينص، إضافة إلى ترتيبات الاستقبال والتدريب والإعلام والتوجيه النفسي، على أنظمة إقرار وتمويل أماكن الإقامة المؤقتة، مثل الملاجئ ومراكز الاستقبال؛

(ج) عنصر مؤسسي، يوفر شبكة من أجهزة صنع القرار والتشاور والتنسيق، تشترك فيها الحكومة، عن طريق اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بتنسيق السياسة العامة المتصلة بالأجانب، وإدارة شؤون الأجانب؛ والتعاونيات، عن طريق اللجان الاستشارية لتعاونيات الأجانب؛ والمجتمع بأسره، مع الحكومة، عن طريق المجلس الوطني لشؤون الأجانب.

٣٠ - وانتُخب المجلس الوطني لشؤون الأجانب في تموز/يوليه ١٩٩٥، وبدأ أعماله بصفة رسمية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. واستشارته الهيئة التشريعية، في جملة أمور، كجزء من إجراءات اعتماد مشروع

قانون أشكال المشاركة في الانتخابات البلدية من قبل غير مواطني لكسمبرغ ومن رعايا بلدان الاتحاد الأوروبي، وفيما يتعلق بقانون إجراءات بحث طلبات اللجوء.

٣١ - وبعد التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتخذت الحكومة تدابير تشريعية لتحسين تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

٣٢ - وفي عام ١٩٨٠ أضيفت مادتان جديدتان، هما المادتان ٤٥٤ و ٤٥٥، إلى القانون الجنائي لإقرار العقوبة على شتى أنواع الممارسات العنصرية. فالمادة ٤٥٤ توقع العقوبة على رفض تقديم خدمة لشخص أو جالية لأسباب عنصرية، وعلى التمييز ضد شخص أو جالية فيما يتصل بتقديم خدمة أو إشهار النية على ممارسة هذا التمييز. أما المادة ٤٥٥ فتوقع العقوبة على التحريض على ارتكاب أعمال تمييزية أو على الكراهية العنصرية أو أعمال العنف أو الانضمام إلى تنظيم يمارس التحريض على ارتكاب أعمال تمييزية أو على الكراهية العنصرية أو العنف.

٣٣ - وبالنسبة لأحكام السجن المنصوص عليها في المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من القانون الجنائي فتم تشديدها بمادة جديدة هي المادة ٤٥٦ - التي سنت بموجب المادة ٤ من قانون ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ "فيما يتعلق بادماج الأجانب في دوقية لكسمبرغ الكبرى وبالرعاية الاجتماعية للأجانب" - والتي تحرم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أي جرائم عنصرية ينص عليها القانون الجنائي من حقوقهم المدنية بالحبس لمدة تتراوح من ٥ إلى ١٠ سنوات.

٣٤ - وهناك قاعدة خاصة كانت موجودة سابقا تتعلق بالجمعيات غير الهادفة للربح. فالمادة ٢٦ من قانون ٢١ نيسان/أبريل ١٩٢٨ الخاص بالجمعيات غير الهادفة للربح والمؤسسات المعتمدة من الدولة تنص على أنه إذا كان ثلاثة أخماس أعضاء جمعية ما من غير رعايا لكسمبرغ، فإن هذه الجمعية لا يمكنها اكتساب الشخصية القانونية فيما يتعلق بالغير دون ترخيص من الحكومة بناء على موافقة مجلس الدولة. ولقد نسخ قانون صادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ هذا الحكم، الذي كان يعتبر حكما تمييزيا.

٣٥ - ومنذ التعديل الذي أدخل في آذار/مارس ١٩٩٤ على قانون الجمعيات غير الهادفة للربح، لم تعد هناك أي قيود على الأجانب من جميع الجنسيات بصدد ممارستهم لحقوقهم الدستورية في تشكيل جميعات والتعبير عن آرائهم بقدر ما تسمح به التشريعات الحالية.

٣٦ - أما استخدام اللغات (لغة لكسمبرغ للاتصالات الشفوية، واللغتين الفرنسية والألمانية للاتصالات الخطية) والطرق التقليدية لتعلم القراءة والكتابة (باللغة الألمانية) فتعد عقبة دراسية أكيدة بالنسبة لعدد من الأجانب الصغار.

٣٧ - وللتغلب على الصعوبات التي يواجهها التلاميذ الأجانب في تعلم اللغة الألمانية، وضع شرط من أجل التفريق الخارجي. وللتغلب على خطر الفصل الذي قد ينطوي عليه هذا النهج، هيأت سلطات المدارس أيضا فرصا من أجل التفريق الداخلي ووفرت الأدوات الملائمة للمدرسين.

٣٨ - كما وضعت مناهج دراسية شاملة باللغات الأم (البرتغالية والايطالية) للتلاميذ الأجانب. ووضعت ترتيبات لتنفيذ هذه المناهج الدراسية حيث في المدارس التي فيها عدد كاف من التلاميذ ويطلب ذلك صراحة أولياء الأمور الذين يحاطون علما، كما ينبغي، بمميزات هذا النظام.

٣٩ - وسواء استخدمت في برامج تدريس اللغات أو البرامج العرقية أو الدينية، فإن البرامج والكتب المدرسية تتضمن عددا كبيرا من الوسائل التعليمية والنصوص التي تتناول مشاكل التمييز والعنصرية وكره الأجانب، بهدف تعزيز التسامح.

٤٠ - وثمة عنصر هام من عناصر المعاقبة على العنصرية وكره الأجانب، وهو إعداد قوة الشرطة لتنفيذ هذه المهمة. ومن شأن برامج التدريب الأساسي والتنشيطي الملائمة أن تمكن ضباط الشرطة من تحديد الجرائم تحديدا أفضل، وعلاج التوتر فيما بين الجاليات وتجنب الأخطاء.

٤١ - وتعلق المدارس الجديدة للشرطة والدرك أهمية كبيرة على التدريب النفسي وعلى زيادة وعي التلاميذ بمشاكل حقوق الإنسان. كما أن برامج التدريب التنشيطي لقوة الشرطة، ولا سيما اختبارات الترقية، تتضمن مناهج دراسية عن التشريعات المناهضة لكره الأجانب وكيفية معاملة الأجانب.

٤٢ - وفي عام ١٩٩٢، منحت الحكومة ٢,٥ مليون فرنك لكسمبرغي للجمعية الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية، وهي منظمة تعمل تحت رعاية ولي العهد، الذي خصص الأموال لشن حملة شاملة بالملصقات ضد العنصرية وكره الأجانب.

٤٣ - ونظمت حملات مماثلة في عام ١٩٩٥ كجزء من حملة شبابية لمناهضة العنصرية، بادر بها مجلس أوروبا ومنظمات شتى تعمل لصالح الأجانب. ووزعت في جميع أرجاء البلد بعض الملصقات التي تنادي بالتسامح وتنادي بمكافحة العنصرية.

الكويت

[الأصـــــل: بالعربيـــــة]
[٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦]

٤٤ - رحبت حكومة الكويت مرة أخرى، في ردها على مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، بالقرار ١٣٦/٥٠ المتعلق بالعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٤٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من القرار، تؤكد دولة الكويت تعاونها الكامل مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب ذي الصلة.

٤٦ - وقد كانت الكويت من أوائل الدول التي صادقت على الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أبرمت عام ١٩٦٥. ومن أشكال تعاون دولة الكويت حرصها على تقديم تقارير الكويت الدورية المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب أحكام الاتفاقية. وقدمت الكويت تقريرها الدوري الثاني عشر إلى اللجنة في عام ١٩٩٣ وهو أحدث تقرير لها.

٤٧ - ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من أن الكويت لم تنضم للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن العمال المقيمين في الأراضي الكويتية يتمتعون، بموجب تشريعات العمل المعمول بها، بحماية قانونية كاملة كما أن حقوقهم القانونية والمالية مكفولة.

٤٨ - وقد اتخذت الكويت عددا من التشريعات والتدابير الملموسة بشأن قضايا شتى، كالمسائل المتعلقة بالجنسية، والأشخاص المقيمين في البلد بصورة غير قانونية، وحقوق المرأة، والخدم.

٤٩ - وينص المرسوم رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ على إنشاء لجنة تنفيذية معنية بالأشخاص المقيمين في البلد بصورة غير قانونية، تم تشكيلها تحت رئاسة وزير الداخلية، وهي مسؤولة عن أمور منها اتخاذ تدابير تنفيذية لتنظيم وضع المقيمين غير القانونيين وفقا للتوجيهات والمبادئ العامة والمبادئ التوجيهية والمعايير والقرارات التي اعتمدها مجلس الوزراء في هذا الصدد، ومع المراعاة الواجبة لمتطلبات المصلحة العامة والتشريعات المعمول بها. وقد أعلن الشيخ علي الصباح، وزير الداخلية، أن اللجنة التنفيذية سوف تنتهي من أعمالها خلال الأشهر الأربعة القادمة.

٥٠ - ومن الجدير بالذكر أن المرأة الكويتية تتساوى مع الرجل في التمتع بالحقوق المكفولة للرجل بموجب الدستور، بما في ذلك الحق في التعليم والعمل. وتتمتع المرأة الكويتية بحرية الاستفادة من شتى فرص العمل. ووفقا للإحصاءات، فإن المرأة تشكل زهاء ٣٠ في المائة من القوى العاملة الكويتية.

٥١ - وقد أبدت الدولة الاهتمام بفئة الخدم الذين من أجلهم سعت لكفالة حياة لائقة. وبغية تحقيق هذه الغاية، اتخذت الدولة عددا من التدابير لتوفير الحماية القانونية للخدم عن طريق القيام، على سبيل المثال، بإنشاء إدارة لمكاتب العمل بالخدمة المنزلية في وزارة الداخلية بهدف تنظيم أنشطة المكاتب التي توظف الخدم، وتقديم ضمانات لكفالة تمتعهم بحقوقهم أثناء فترة عملهم وبعدها.

٥٢ - وعلى الصعيد الدولي، تسعى دولة الكويت بمثابرة لاحترام الإتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما ما يتعلق منها بالقضاء على التمييز العنصري، مثل الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

بيرو

[الأصل: بالاسبانية]
[٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦]

٥٣ - اقترح برلمان جمهورية بيرو بندا من بنود جدول الأعمال يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة التمييز العنصري ضد أناس آخرين.

٥٤ - وقرر برلمان الجمهورية ما يلي:

(١) التأكيد من جديد على التصميم القوي لممثلي الدولة على إدانة ومكافحة جميع أشكال الممارسات التي تنطوي على التمييز على أساس العنصر أو الدين أو الجنسية أو لأي أسباب أخرى.

(٢) تجديد التزام البرلمان الثابت بتذكر معاناة ضحايا هذه الممارسات الذين يعيشون الآن في البلد، وبكفالة تمتعهم بنفس ما هو مسلم به لرفاقهم من المواطنين من حقوق واحترام لثقافاتهم الخصبة.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفرع ثامنا - باء.

- - - - -